

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 251- كتاب

البيوع | باب الوصايا 1

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه في اجمعين وبعد. سب الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب الوصايا نعم الحديث التسعون بعد المائتين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حرم مسلم له شيء يوصي به ؟ بيت ليلة - 00:00:30

ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. جاء مسلم زاد مسلم قال ابن رضي الله عنهما فوالله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - 00:00:50

الا وعندني وصيتي قول المؤلف رحمه الله تعالى باب الوصايا الوصايا جمع. ومفردتها وصية قال المؤلف مثل هدايا وهدية مأخوذة من والصيٰت الشيء اصيله اذا وصلته وصى بمعنى وصل يعني كانه وصل - 00:01:10

ما بعد الموت بما قبل الموت لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته يعني وصلهما معا ويقال والصا بالتشديد واو اوصى بالرباعي ووصف لغة في الامر. كما قال الله جل وعلا ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب - 00:02:00

يعني امر ابراهيم بنيه وامر يعقوب عليهم الصلاة والسلام بنيه والوصية عهد خاص بالتصرف والصالح فلان يعني جعله وصيه يتصرف بعد وتطلق كذلك على التبرع. يقول وصى له وكذا بمعنى تبرع له بكتذا - 00:02:50

والوصية مشروعة الكلمة مشروعة تشمل الواجب والمستحب فالوصية مشروعة بالكتاب والسنّة واجماع المسلمين هذا الكتاب العزيز قوله جل وعلا كتب عليكم اذا حضر احدكم لكم الموت ان ترك خير من وصية. الوصية مكتوبة عليكم. وهذه الاية - 00:03:40

رؤيا كانت قبل اية المواريث. وكانت الوصية واجبة للأقربين ثم لما اعطى الله جل وعلا كل ذي حق حق صارت الوصية لغير الوارثين مستحبة عند الحاجة إليها وبالسنّة مثل هذا الحديث وغيره. واجماع المسلمين على - 00:04:30

والوصية قد تكون مستحبة وقد تكون واجبة. وقد تكون مباحة يوصي بحق عليه لا اثبات مع صاحبه. ما حكم هذه الوصية؟ واجبة. اذا كنت تعلم ان عندك حق لفلان وفلان تعرف انه لا اثبات في يده على حقه - 00:05:10

فيجب عليك انت ان توصي بهذا براءة لذمتك. لانه قد يأتي من يعرف من بعدك فيقول عند ابيكم او عند مورثكم لكتذا وكذا فيقولون لا بأس. احضر معي يدل على ذلك ونحن مستعدون. قال ما عندي ؟ قالوا المال مال قصار نساء - 00:06:00

ما نستطيع نعطيك منه شيئا الا باثبات فيضيع الحق في هذه الحال. على صاحبه فيجب على من عليه الحق ان يوصي به هذه واجبة. وصية مستحبة. اذا اراد ان يوصي - 00:06:30

مثلا للفقراء لطلبة العلم لبناء المساجد لابنائي ابن او بنت ماتوا قبله يستحب هذا وليست بواجبة كما يقرر في بعض الجهات يقول ايتها الواجبة لابن الذي مات في حياة ابيه. يجعلون الوصية لابنائه واجبة وليس - 00:07:00

ثابت لا يجب وانما اذا كانوا في حاجة فيستحب لجدهم ان يوصوا لهم ومحبته اذا اراد ان يوصل لشخص بان يتولى اولاده الصغار مثلا فوصي الاب على غيره ومحبته اذا اوصى - 00:07:40

لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ومثلها اذا اوصى باكثر من الثلث ولم يجز الورثة فلا تنفذ. ومثل ذلك اذا اوصى

بشيء بقصد المضاراة على الورثة كان يكون الورثة ابعد مثلاً عصبة واراد ان - 00:08:20

فاوصى بهذا بكتابه وهذا بكتابه. فإذا قصد حرمان الوارث من ميراثه أثم وحرم عليه ذلك والحديث هذا الذي معنا حمله كثير من العلماء على أن المراد به الوصية - 00:09:00

الواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق أمرى مسلم له شيء يوصوا به ببيت ليلة أو ليلتين لا ووصيته مكتوبة عنده يعني ما حقه ان يهمل هذه الوصية او يتسهله بها ما دام عنده شيء يريد ان يوصي - 00:09:30

يكتبه ولا يهمله واما الوصية المستحبة فهو ان فعل اجر وذلك من محسنات الشريعة الاسلامية وهي صدقة تصدق الله جل وعلا بها على صاحب المال اذا ايس من الحياة وقارب الانتقال للدار الاخره ورغم في الثواب - 00:10:00

فاباح الله له جل وعلا ان يوصي بما شاء. والوصية عقد جائز. فهي تختلف عن الوقف. الوقف عقد لازم والوصية عقد جائز. فمثلاً انت اووصيت اليوم لأخيك او لاختك او لابناء لوالاد ابتك. او لوالاد بنتك. او للفقراء - 00:10:40

والمساكين او لطلبة العلم او للمساجد اووصيت لهم بالثلاث او الرابع او الخامس او السادس او ما شئت ثم بعد ذلك بعد هذا ان تعدل. اخوك الذي وصيت له اغتنى - 00:11:30

او مات ولا تزيد ان تكون الوصية لوالاده. اختك تزوجت واغتننت او كبر اولادها واغتننت. او ساق الله له رزقاً من اي جهة فاغتننت. فتشطب عليها سينة. او ابنك او اولاد بنتك الذين وصيت لهم مثلاً كبروا واغتنوا - 00:12:00

فاردت ان تعدل عن الوصية لهم. تنقلها الى غيرهم بدل ما تجعلها لهم وهم اغنياء يضيغونها الى غناهم تقول اجعلها لطلبة العلم. اجعلها لبناء ثابت لك ذلك. بخلاف الوقف فالوقف عقد لازم - 00:12:40

فمثلاً قلت هذه الارض بعد وفاتي وصية تكون لأخي او لاختي او اولاد ابني او اولاد بنتي او على طلبة العلم او على تحفيظ القرآن او على جمعية البر وصية - 00:13:10

ثم بعد ذلك ان تعدل بانك رأيتها انها مناسبة لتبني عليها مسكن لك وللولادك فعدلت في وصية فتبني عليها مسكن ولا بأس. او احتجت واردت ان تبيعها. او حتى ان تصرفها من جهة انت حر في هذا. وان كانت التصرف ما دمت حيا - 00:13:40

اما الوقف اذا قلت مثلاً هذه الارض يبني عليها مسجد وقف لله تعالى. ما يسوغ لك ان تعدل في عن هذا لان الوقف عقد لازم.

والوصية عقد جائز الجائز لك ان تعدل فيه. واللازم ليس لك ان تعدل - 00:14:10

وما دام تم عقد جائز ذلك العدول. ولكل الزيادة وكل النقص وكل التبديل. وكل سائر التصرفات. العدول عدل عن الوصية بهذه الارض بعتها اردت ان تبدونها بمكان اخر يقول هذا المكان غير مناسب للوصية. اريد ان تكون الوصية على في مكان في شارع عام. يمكن ان يستفاد منها بذكاء - 00:14:40

ونحوها فتكون غلتها اكثراً فتنقلها انت بنفسك ولا يحتاج ان ترجع الى القاضي اردت ان تزيد فيها قلت هذه الارض ثم اردت ان تجعل معها ارضاً اخر اردت ان تتقس مناها هذه الارض مثلاً اخذت منها النصف او الرابع - 00:15:20

وبعده او بنيت عليه داراً لك ونحو ذلك لك الحق لأن اصل العقد عقد جائز وكل اي زيادة والنقص والتبدل وسائر التصرفات. اما الوقف فإذا وقفت شيئاً ما فلا تصرف لك فيه. لأنك جعلته لله تعالى - 00:15:50

فلا يسوغ لك ان تصرف فيه. الا باذن من الحاكم الشرعي يرى ان هذا التصرف فيه غبطة ومصلحة للوقف زاد مسلم قال ابن عمر رضي الله عنهما فوالله يقسم عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ما - 00:16:20

مررت على ليلة من سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا عندي وصيتي عبد الله ابن عمر رضي الله عنه حينما سمع هذا الحديث هو شاب ما وصل - 00:16:50

عشرين وهو قال عمر رضي الله عنه حتى تجاوز السبعين الوصية ما تقدم اجلها ولا تؤخره ويؤخذ من هذا سرعة امثال الصحابة رضي الله عنهم. بما يسمعون من النبي صلى الله عليه - 00:17:10

صلى الله عليه وسلم وسمع هذا الحديث فبادر بكتابه ما يوصي به وقد يكتب الانسان الشيء ويوصي به ثم غداً او بعد ذلك يمزقه.

يقطنه او صى مثلاً بان عليه دين لفلان. سدد الدين يلغي الوصية - 00:17:40

او صى بانه يرغبه مثلاً ان يتولى تزويج بناته فلان فرأى ان اخوهن الشقيق او لا مثلاً فعزل عن الوصية كان يكن او صى لأخيه او لعمه او لخاله بان يزوج بناته - 00:18:10

فكبر اخوهن الشقيق فعدل عن هذه الوصية لا بأس فالمبادرة بكتابه الوصية لا يمنع من التصرف فيها بزيادة او نقص او الالغاء فيكتبها الانسان خشية ان يباغته الاجل. فإذا اراد شيئاً كتبه - 00:18:40

فان استمر عليه فحسب ما اراد وان اراد الغاء فله ذلك وتماشي ياتينا مقيدة الوصية بامور اولاً الا يزيد عن الثالث لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث الكبير. والا تكون الوصية لوارث وان لا - 00:19:20

بها مضارة الورثة او التحيل لايصال المال الى غير مستحقة او حرمان من يستحقه ونحو ذلك ايه يا صلاح؟ والله معنا الاجمالية يحضر النبي صلى الله عليه وسلم امته على المبادرة الى فعل الخير. واغتنام الفرصة قبل فواتها - 00:20:00

فافادهم انه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد ان يوصي به ويبينه ان يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة. بل يبادر الى كتابته وبيانه. وغاية ما يسامح - 00:20:40

هذه الليلة والليلتان فان المبادرة الى ذلك من المسابقة الى الخيرات والاخذ بالحزم ان الانسان لا يدرى ما مقامه في هذه الحياة. كما ان فيه امثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

ولهذا فان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ان سمع هذه النصيحة النبوية كان يتعاهد وصيته كل ليلي امثالاً لامر الشارع وبياناً للحق وتأهباً للنقلة الى دار القرار ما يستفاد من الحديث اولاً مشروعية الوصية وعليها اجماع العلماء وعمدة الاجماع كلمة مشروعية - 00:21:20

يعني انها واردة في الشرع واجبة او او مستحبة واجبة في اشياء ومستحبة في اشياء. نعم. وعمدة الاجماع الكتاب والسنة. ثانياً انها قسمان مستحب وواجب. فالمستحب كان للتطوعات والقربات والواجب في الحقوق الواجبة التي ليس التي ليس بينة تثبتها - 00:21:50

ليس له بينة تثبتها بعد وفاته. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وذكر ابن دقيق العيد رحمة الله ان هذا الحديث محمول على النوع الواجب. ثالثاً مشروعية المبادرة - 00:22:30

اليها بياناً لها وامثالاً لامر الشارع فيها. واستعداداً للموت وتقرباً بها وبمصرفها قبل ان يشغلها عنها شاغل. رابعاً ان الكتابة المعروفة تكفي لاثبات الوصية والعمل بها لانه لم يذكر شهوداً لها. والخط اذا عرف بينة ووثيقة قوية. بعض العلماء يشترط - 00:22:50
يشهد عليها وبعدهم لا يشترط الاشهاد عليها يقول اذا عرف الخط اكتفى الذين قالوا الاشهاد عليها يقال لهم ما دل الحديث على الاشهاد؟ يقولون دل الحديث على الامر بالوصية والكتابة - 00:23:20

والكتابة غير معتبرة الا اذا كانت ثابتة بشروط. الذين قالوا لا يشترط الاشهاد عليها قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر الامر كتابة الوصية. ولم يذكر الاشهاد عليها ولو كان واجباً لذاته - 00:23:40

ولعل العون ان يقال اذا كانت الفتاوی مثلاً معروفة بخط الموصي او بخط ثقة مثلاً من الناس فتعتبر واما اذا كانت بخط فلا يعتمد عليها. خشية ان تكون مكتوبة بعد وفاة الرجل - 00:24:00

وما تكون صادرة منه؟ نعم. خامساً فضل ابن عمر رضي الله عنهما مبادرته الى فعل الخير واتباع الشارع الحكيم. سادساً قال ابن دقيق العيد رحمة الله الترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر. يعني ما يلزم في الحال وانما له حق - 00:24:30
الليلة والليلتين. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل ما الحكمة في بقائه صلى الله عليه وسلم في المدينة مع ان المسجد الحرام الصلاة فيه افضل من الصلاة في المدينة - 00:25:00
الحكمة والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عاشر الانصار حينما تعااهد واياهم عند العقبة على انه يبقى في المدينة قالوا نخشى انك بعد كذا مثلاً تعود الى مكة بعد ما نقطع صلاتنا بالعرب تذهب وتتركنا فقال - 00:26:30

سلهم عليه الصلاة والسلام المحيا محياكم والممات مماتكم. يعني انه يبقى عندهم. وناحية ثانية هو الاستمرار في ثواب فضيلة الهجرة. لأن فضيلة الهجرة فضيلة عظيمة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكونك امرأ من الانصار - 00:27:00 كنتم واحد منكم لكنني لا افترط في ثواب الهجرة. وغير ذلك من يقول ما هو الافضل؟ الطواف ام تلاوة القرآن ام الاقمار من الصلاة ام الذكر؟ الاعمال الصالحة كل ما فيها خير. قراءة القرآن والذكر وحضور مجالس العلم - 00:27:30 والصلاوة والطواف وغير ذلك. لكن على المرء ان اولا الشيء الذي يتمكن من استحضار قلبه فيه ويجد نفسه ترتاح لهذا. يعني كونه يعمل العمل ونفسه مرتاحه. هذا اولى هو افضل ثانيا هناك اشياء ممكنا ان يأتي بها هنا - 00:28:20 وفي بلاده وأشياء ما يمكن ان تحصل له الا في المسجد الحرام مثلا. الا وهو الطواف ولذا قال بعض العلماء الوافد الى مكة يستحب له الاقمار من الطواف. لانه يمكن ان يكثر من الصلاة ومن القراءة ومن الذكر وغير ذلك في بلاده ولا يتتجنى - 00:29:00 الطواف الا في مكة. ثم ان حضور مجالس الذكر مجالس العلم مع الطواف ممكنا خلال الوقت كله خلال الاربع والعشرين ساعة بحمد الله ومجالس في العلم قد تكون محدودة في اوقات دون اوقات. فيغتنم وقت وجود الحلق - 00:29:30 سيسشارك فيها ثم بعد ذلك بامكانه ان يطوف او يصل الى او يقرأ القرآن. ويتجه في انواع القربات يقول بقيت معي بعض الجمرات هل علي شيء في اخذها معي للذكر وليس للتبرك. لا بأس باخذها - 00:30:00 لكنه لا يأخذها على سبيل انها قربة. او انه يرى انها فيها فلا بأس بهذا لان حصل جمار كاي حصى من مكة او من الحرم ويقول هل يجوز قراءة القرآن في الطواف - 00:30:50 نعم له ان يقرأ القرآن وله ان يستغل على بالانواع كلها يقول هل يجوز لي ترك تحية المسجد بين العصر والمغرب في بلد خوفا من الفتنة. لا بأس لا حرج عليك في هذا. اذا كان - 00:31:20 شأنك بشيء من السنن مثلا يعرضك لامر قد لا تطيقها فلا بأس عليك بتركها وان فتركتها خوفا من الفتنة وانت تحب الاتيان بها فلعل الله جل وعلا ان يكتبها لك وان لم - 00:31:50 نأتي بها يقول سمعت رجلا يلعن معاوية رضي الله عنه في الحرم ما حكمه؟ يحرم على المسلم ان يلعن مسلما. اي واحد من المسلمين. فما بالك اذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم افضل الامة بعد نبيها. فما بالك اذا كان من كتاب الوحي - 00:32:10 اصطفاه النبي صلى الله عليه وسلم كاتبا له من كتاب الوحي رضي الله عنه. والذي يلعن معاوية او يلعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم هو كانه في الحقيقة يلعن نفسه - 00:32:50 انه يوجه اللعنة الى من لا يستحقها فترجع اليه. لان اللعنة اذا صدرت من المرء ذهبت الى الملا فان كان اهلا لها صادفت محلها. وان كان ليس باهل لها رجعت الى من صدرت منه - 00:33:10 ما الذي يتعرض لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في الحقيقة يلعن نفسه ويسب نفسه ويدعو على نفسه وكذلك من يلعن اي مسلم من الذي لا يستحق اللعن ترجع اللعنة اليه. فهو يضر نفسه - 00:33:30 وذلك بريء من لعنته. والضرر على نفس اللاعن والعياذ بالله يقول ما حكم من طاف بالبيت بغير وضوء ما يجوز للمسلم ان يطوف بغير وضوء. فان طاف بغير وضوء وفي مكة فعليه ان يتوضأ ويعيد الطواف - 00:34:00 يقول قمت لمناسك الحج والله ونويت التأجيل ولظروف العمل لم اخرج الا الساعة الواحدة ليلًا فماذا علي ما ادرى ماذا الى اين خروجك الساعة الواحدة ليلًا؟ ما ذكرت الى اين خرجت؟ الخروج - 00:34:50 فهذا الى منى او الى عرفات ام ماذا يقول كيف يأتي المسبوق في صلاة الجنازة الفائتة اذا فاتك تكبيرة او تكبيرتان او اكثر من صلاة الجنازة مع الامام فانت تدخل مع - 00:35:30 الامام فيما هو فيه. ثم انت بالخيار. يجوز ان تبدأ صلاة الجنازة من اولها تقرأ الفاتحة ثم اذا كبر الامام بعد هذا تقرأ تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا - 00:36:10 فاذا سلم الامام اتيت بما بقي عليك فان كانت الجنازة بعد سلام الامام كما هو الحال في المسجد الحرام او في غيره من المساجد

الكبار فتتابع بقية التكبيرات حتى تستكمل اربع و وسلم. وان كانت الجناءة - 00:36:30

كما هو الحال في المساجد التي يلاحظ اولياء الجناءة اكمال صلاتهم او صلي عليها في المقبرة. وتركت في مكانها حتى يستكمل المصلون صلاتهم فاستكملاها على ما بقي. فان كانت محمولة فتابعوا التكبيرات وسلم - 00:37:00

وان كانت باقية فاستكملاها ولك ان تدخل مع الامام فيما هو فيه. مثلا دخلت مع الامام بعد التكبير الثانية. فتصلي على النبي صلي الله عليه وسلم مباشرة فاذا سلم الامام اتيت بالفاتحة - 00:37:30

فاتتك في صلاة الجناءة اجاز العلماء البدء بالصلوة في فيما الامام فيه والبدء باول الصلاة. ثم من بدأ مع الامام بما هو فيه يا قوي ما فاته ومن بدأ من اول صلاة الجناءة اكمل ما بقي عليه بعد صلاة - 00:38:00

الامام يقول بحثت عن عمل فوجدت عملا في الانطباع فيه الصباح فهل يجوز بيعها؟ علما باني اعرف انها بدعة؟ لا يا اخي ما نقول انها بدعة مطلقة بيع السلاح مثلا ما يقال انه بدعة - 00:38:30

الا لمن اعتقد ان التسبيح بالمسبحة قربة فنقول لا هذه بدعة اما من اراد ان يسبح بالمسبحة لضبط العدد فلا يبدع في هذا ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل على امرأة وبين يديها حصى او نوى تسبح بها - 00:39:10

فقال الا ادلك على ما هو خير من هذا وايسرا؟ او كما قال صلي الله عليه وسلم قولي سبحان الله عدد خلقه. سبحان قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء - 00:39:40

سبحان الله عدد ما خلق في الارض. سبحان الله عدد ما بينهما. سبحان الله عدد ها هو خالق والحمد لله مثل ذلك ولا الله الا الله مثل ذلك والله اكبر مثل - 00:40:00

ولا حوة الا بالله العلي العظيم مثل ذلك. ما انكر عليه الصلاة والسلام التسبيح بالحصى او النوى. وانما دلها على ما هو افضل فاذا اعتقد المرء ان التسبيح بالمسبحة سنة فنقول لا اخطأت ليس بسنة بل هو بل في اعتقادك هذا - 00:40:20

بدعة. اما اذا قلت انا لا اعتقد في التسبيح في المسبحة شيء وانما مجرد ظبط العدد قل لا بأس عليك. مع ان ضبط العدد ممكن بالنانمل والاصابع. بامكانك ان تضبط الى مئة - 00:40:50

باصابعك فتعد عشرة بيدك اليمين في اصابعك ثم تقبض واحدة بيدك الشمال. ثم تعد عشرة فتقبض ثانية بيدك الشمال حتى تستكمل العدد مائة بهذه الطريقة سيكون اولى وافضل من السبحة. والا بيع السلاح او - 00:41:10

تسبيح بها عددا بقصد العدد لا بأس به. لا ينكر على من فعل ذلك يقول هل يشرع لي ان اقرأ قبل تكبيره الاحرام بهذا الدعاء رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم رسولا - 00:41:40

يقول هل يشرع لي ان اقرأ قبل تكبيره الاحرام هذا الدعاء رضيت لله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم رسولا. لا بأس بهذا. هذا وارد بعد الاذان والاقامة نوع من انواع الاذان وتسمى اذان فيجوز هذا - 00:42:50

ان يقوله قبل تكبيره الاحرام ان هذا وارد في الاذان ان المرء اذا سمع المؤذن فقال مثلما اقول ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اتي محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما - 00:43:20

الذى وعدته وقال قبل هذا وارد فالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا او صلي على النبي صلي الله عليه وسلم قبل ذلك كل هذا وارد فاذا اتي بشيء من هذا مثلا بعد الاقامة وقبل تكبيره الاحرام فلا بأس عليه - 00:43:40

يقول ما حكم من اعتمر ونسى حلق رأسه؟ وليس ثوبه مقابل حلق بالرأس اذا كان لبس ثيابه جهلا او نسيانا ثم قصر بعد هذا فلا بأس عليه. فقد ادى ما عليه. وان كان ترك التقصير بالكلية وجب عليه - 00:44:10

فهدي يذبح في مكة لفقراء الحرم لانه ترك واجبا من واجبات العمرة يقول ما السنة التي قبل الجمعة لا راتبة لل الجمعة قبلها. وانما يصلى يسن ان يصلى بعدها ركعتين او اربع. قال بعض العلماء اذا صلاتها في المسجد - 00:44:50

ويستحب ان يصلى اربع. واما صلاتها في البيت يصلى ركعتين. وقبل لا يصلى ما شاء. يصلى ما تيسر له. وليس لها راتبة قبلها. يصلى او اقرأ القرآن او يدعوا او يذكر الله المهم ان لا يسكت في حرم نفسه - 00:45:30

يقول هل للموصي ان يتراجع وصيته وما الفرق بين الوصية والهدية؟ هناك فرق بين الوصية والهدية. الوصية غالبا يراد بها التقرب الى الله جل وعلا غالبا يراد بها التقرب الى المهدى اليه. ثم ان الوصية ما - 00:46:00

هناك الا بعد الوفاة. فللمرء ان يزيد وينقص ويبدل قبل الوفاة. لانها ما خرجت تلك بخلاف الهدية فهو اذا اهداها خرجت من ملكه فلما يجوز له ان يرجع فيها تقول امرأة توفى زوجها قبل - 00:46:50

الى البقاع المقدسة هل تتحقق ام تتعذر؟ علما بان هذه الحجة حجة الاسلام. قال بعض علماء اذا خرجت المرأة حاجة فتوفي زوجها فان كانت قريبة من دار ولدها فترجع. لتعذر وان كانت بعيدة - 00:47:50

وقربت الى مكة فتستمر في سفرها وحدها وتعذر بما تتمكن من في سفرها هذا يعني تجتنب الزينة والطيب وغير ذلك مما تجتنبه المعتدة يقول هي الطريقة التي تتصحون بها لتقوية الهمة في طلب العلم. وكيف تكون الاستفادة من مجالس العلم - 00:48:20

عليه اولا الاخلاص لله جل وعلا. انه يطلب العلم من اجل ان يعبد الله على بصيرة. وعليه التضرع الى الله جل وعلا. وكثرة في سؤاله بان يعبنه ويوفقه لطلب العلم ويرزقه الفقه في الدين. فالداعاء - 00:49:10

بعون الله ثم الحرص والمثابرة على التزود بالعلم ثم بعد عن المعاصي على الاعمال الصالحة لان الوقوع في المعصية قد يحرم المرء الاستفادة من العلم يقول الامام الشافعي رحمة الله شكت الى وكيع سوء حفظي - 00:49:40

اشهدني لا ترك المعاصي. وقال اعلم بان العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي هذا وهو الامام الشافعي رحمة الله يذكر عن شيخه انه نصحه بان يجتنب المعصية ليتحصل على الفائدة المرجوة من طلب العلم - 00:50:20

يقول هل المصلى ينظر الى الكعبة ام الى موضع سجوده المصلى في المسجد الحرام وغيره ينظر الى موضع سجوده. اولى لانه اجمع بفكره وابعد عن النظر فينظر الى موضع سجوده في صلاته. فان نظر الى الكعبة فالصلوة صحيحة - 00:50:50

يقول هل خروج المني بدون شهوة يوجب الغسل المني لا يخرج الا دفقا وما يخرج بغير ذلك ما يعتبر منيما بانه قد يكون ودي وقد يكون غير كذلك او قد يكون مثلا مني وغير هذا وما يخرج من الانسان - 00:51:30

انواع نوع نجس ومحظى يجب غسل اثره منه نعتذر للوضوء. نوع طاهر ولا يجب غسله. ويجب منه فمثلا البول والمني هذه كلها نجسة. البول معروف والمني الذي يخرج عند تحرك - 00:52:30

والوذى الذي يخرج عند البرد او عند الارهاق او عند التعب في امر من الامور مثلا يخرج شيء ابيظ من الذكر قبل البول او بعد البول هذا لا يعتبر بـلـ يـعـتـرـبـ وـدـيـ وـهـوـ نـجـسـ. فـهـذـهـ الاـشـيـاءـ مـوـجـبـةـ لـلـوـضـوـءـ نـاقـصـةـ لـلـوـضـوـءـ - 00:53:10

الوضوء منها ويجب غسل اثرها. ويجب لها الاستنجاء. واما المني فهو طاهر ويلزم غسل اثره. ويوجب الاغتسال. ما يكفي الوضوء يقول ما هو الراجح في المسألة؟ في ان في ان الوصية لاولاد الابل - 00:53:40

وصية غير واجبة. الوصية لاولاد الابن او لغيرهم وصية غير واجبة لان الله جل وعلا الواجب بينه واعطى كل ذي حق حقه. جل وعلا فما ترك شيئا واجبا ولم يبينه. وانما الوصية لهم اذا كانوا في حاجة فهي - 00:54:20

مستحبة واذا لم يكونوا في حاجة فهي مباحة ولا يجوز ارغام الورثة على ان يفرضوا لهم شيئا لم يوصوا به مور يقول هل الوصية هل الوصية التي زادت فوق الثالث؟ لا تتفذ اصلا ام تنفذ في حدود الثالث - 00:54:50

الوصية اذا زادت عن السلف فيما زاد عن الثالث يؤخذ رأي الورثة. اما وما كان من الثلث وما دون فلا يؤخذ رأيهم فيه. لان ما زاد عن الثالث عبارة منحة منهم - 00:55:40

وكذا الوصية للوارث يؤخذ فيها رأي الورثة فان اجازوها والا ردت على يقول كلما ليت الصلوات الخمس اقول بعد كل صلاة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - 00:56:00

عشر مرات هل هذا صحيح؟ هذه وردت مستحبة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب ولا يمنع ان تأتي بها في غير هذه الاوقات لكن لا على سبيل ان مشروعة في هذا الوقت وانما على سبيل انها ذكر. فالذكر يجوز لك. او على سبيل انك تريده ان تأتي - 00:56:50

في مائة من هذه لا الله الا الله وتوزعها على الصلوات الخمس حتى تستكمل مائة. لان النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله

وتحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة - [00:57:20](#)

كانت بعدل عشر رقاب. وكتبته له مئة حسنة. ومحيت عنه مئة سيئة. وكانت حرزه من الشيطان يومه ذلك. ولم يأت أحد بمثل ما جاء به إلا رجل قال مثل قوله - [00:57:40](#)

او زاد عليه. ولو اراد ان يوزع هذه المئة مثلا على الصلوات الخمس حتى يأتي بها كاملة وقد قال بعض العلماء رحمهم الله لا يلزم ان تكون متابعة في مجلس واحد - [00:58:00](#)

وكلما اكثر المسلم من الذكر فحسن. وما وردت اعداده احسن ان يعده تقيدا بالسنة. وما لم يرد تعداده يذكر الله ويرسله. والله جل الا [يتولاه ويحفظه لعبد](#) يقول ما الفرق بين السلم والبيع؟ الفرق بين السلم والبيع واضح؟ السلم - [00:58:20](#)

نوع من انواع البيع. الا ان فيه شروط زائدة على شروط البيع كما مر علينا فهو السلم نوع من انواع البيع. وفيه الشروط الستة زيادة على شروط البيع يقول من احتلم وعنه الماء ولكنه تيمم خجلا من والده حيث كان معه في نفس الغرفة - [00:59:10](#)

ثم بعد ان خرج والده اغتسل واعاد الصلاة ماذا عليه؟ يحرم عليه ان يتيمم بعد الاحتلام والماء موجود وهو قادر على استعماله. لا [يبيالي هنا والتييمم الا في حالين عدم وجود الماء وكان](#) - [01:00:00](#)

البرية مثلا او لعدم القدرة على استعمال الماء لمرض ونحوه واما حياء فلا. مما يجوز للمسلم ان يستحيي في الاغتسال لان لا تصح صلاته وصلاته تكون عبث ويحرم عليه ان يصلي بدون اغتسال - [01:00:30](#)

ان كان عليه غسل يقول هل يجوز العمل في المصارف التي تتعامل بالربا؟ اذا كانت مصارف هذه تتعامل بالربا فلا يجوز للمسلم ان [يعمل فيها](#). لانه ان كتب المعاملات الربوية او شهد عليها فهو ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم - [01:01:00](#)

وان لم يكتبها ولم يشهد عليها فهو متعاون معهم على الاثم والعدوان. فلا يجوز للمسلم ان يعمل فيها - [01:01:40](#)